

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - ينصل السيد/ حنرى ميخائيل جرجس الموظف من الدرجة الرابعة بدائرة نيابة بنى سويف من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٦٢

في شأن الترخيص للمعهد العالى للصحة العامة بالاسكندرية في شراء سيارة نصف نقل أتوبيس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بشراء سيارات، وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦١ الخاص بربط ميزانية المعهد العالى للصحة العامة باسكندرية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛ وعلى موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ

١١ يناير سنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص في شراء سيارة نصف نقل أتوبيس للمعهد العالى للصحة العامة بالاسكندرية في حدود مبلغ ٢٠٠٠ جنيه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن الموافقة على شراء ست سيارات ركوب لمصلحة الجمارك بوزارة الخزانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بشراء سيارات ركوب لأية وزارة أو مصلحة إلا بعد الحصول على موافقة رئيس الجمهورية ؛

وعلى القرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم استخدام سيارات في الوزارات والميئات العامة والمؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية ؛ وعلى ما ارتأته اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بجلستها المنعقدة في يوم الخميس ١٨ يناير سنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح لمصلحة الجمارك بوزارة الخزانة بشراء عدد ٥ (خمسة) سيارات ركوب صغيرة وسيارة واحدة ركوب متوسطة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة بشراء سيارتى ركوب تخصص إحداهما لرئيس مجلس إدارة المؤسسة والأخرى لمدير عام المؤسسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر